فاذا ظهر الاثر في محل اخر ثبت انه متعد فيه والثاني ان الراكب صاحب علة
والسائق والناخس صاحب شرط في حق الحكم واضافة الحكم الى العلة اولى من
اضافته الى الشرط قلنا انما يتبع ترجيح العلة على الشرط اذا كان الشرط شرط
تلك العلة اما اذا كان شرط علة اخرى والعلة في محل اخر لا يتبع بالترجيح
الا ترى ان من جرح انسانا ثم سقط المجروح في البئر فمات بالسقوط والجرح
جميعا تجب الدية عليهما ولا نقات احدهما صاحب علة والاخر صاحب شرط
لان الجرح علة في محل والحفر شرط علة في محل اخر وههنا كذلك فان الراكب
صاحب علة في نفس الوطء على معنى انه مستعمل لرجل الدابة في الوضع والرفع فصار
ذلك بمنزلة فعل رجل حقيقة اذ رجل الدابة آلة محضة بمنزلة سائر الالات عمله
والناخس ليس بمحصل شرط تلك العلة بل هو محصل شرط السير والسير علة
الوطء فصار بمنزلة محصل علة العلة والحكم لا يمتنع اضافته الى علة العلة مع
كونه مضافا الى حقيقة العلة فلهذا اوجبنا الدية على عاقلتهما وقال شيخ الاسلام
علاء الدين في شرح الكافي انه هل يرجع الناخس والسائق على الراكب اذا فعل
ذلك باذنه ينبغي ان يرجع لانه فعل بامره والامر صحيح ظاهرا فيرجع بوبال
فعله عليه كالمودع ونحوه وقيل لا يرجع قال صاحب الهداية وهو الاصح فيما اراه
اي فيما اظنه وذلك لانه امره بالنخس لا بالايطاء وقد يوصلان لانه لا يلزم من
وجود النخس وجود الايطاء لا محالة وصار كما اذا امر صبيا يستمسك على
الدابة بتسيير الدابة فوطئت الدابة انسانا فقتلته يلزم الدية على العاقلة
ولا يرجعون بها على الامر لانه امره بالتسيير لا بالايطاء وهما منفصلان
قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي في باب جناية الصبي واذا
حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال له امسكها لي وليس منه تسيير فسقط الصبي

عن

عن الدابة فمات فالرجل ضامن لديته على عاقلته سواء كان صبيا يركب مثله
او لا يركب مثله لان الحامل سبب لقتله لانه لولا حمله لما سقط وهو
متعد اذ لم يكن سبيل منه شرعا والمسبب كالمباشر في هذا الباب
اذا كان متعديا اصله حافر البئر ولو سار الصبي فاوطا انسانا فقتله وهو يسير
على الدابة يستمسك عليها فدية القتيل على عاقلته لانه احدث السير بعينه
الرجل يريد به انه مختار في تسيير الدابة وهذا شيء حدث بسير الدابة وهو
مضاف الى الصبي لا الى الحامل لان الحمل ليس بسبب لتسيير الدابة ولو كان سببا
فقد اعترض عليه فعل فاعل مختار فانقطع نسبة اثر السير منه ولو كان
الصبي لا يستمسك على الدابة ولا يسير الدابة فدم القتيل هدر لان سير
الدابة لا يضاف اليه ولا الى الحامل فصار قتيل الدابة فيهدر دمه ولو كان
الصبي مستمسكا عليها او غير مستمسك فسارت الدابة فوقع الصبي وهو
يسير فمات فديته على عاقلة الذي حمله لان السقوط من مسببات الحمل سار
او لم يسر فينسب الى الحمل بشرط التعدي ذكره الناطفي في شرح الكافي قوله
ولو ناوله سلاحا فقتل به اخر حتى ضمن لا يرجع على عاقلة الامر قال
شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي ولو امر رجل صبيا بقتل
رجل كانت الدية على عاقلة الصبي لتحقق القتل منه وهي على العاقلة لان عمده
وخطاه سواء ويرجعون بها على عاقلة الامر لانهم انما وقعوا في هذا الضمان بسبب
امره ولولا امره لما باشر الصبي هذا الامر قال في شرح الكافي وان اعطى الرجل
الصبي عصا او سلاحا ولم يأمره بشيء فعطب الصبي بذلك فضمانه على عاقلة الرجل
لانه سبب هلاكه فلولا دفعه الالة الى القاتل لما عطب به والدية تجب بالسبب
المحض كما تجب بالمباشرة وان قتل الصبي نفسه بذلك او قتل به رجلا لم يضمن

Copyright © King Saud University